


جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق
التخصص: القانون العام للأعمال
إعداد الطالب: بلال حميد
بعنوان:

السياسة الضريبية في الجزائر

أمام اللجنة المكونة من السادة:

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2015/06/03.

الدكتور : صالحى عبد الرحيم / أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - رئيسا.

الدكتور : زرقون نور الدين / أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - مشرفا ومقررا.

الأستاذ : خديجي أحمد / أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - مناقشا.

الموسم الجامعي : 2015/2014

الإهداء

الحمد لله الذي وهبني نعمة العقل، وأمدني بالقوة والإرادة حتى أتممت هذا العمل
المتواضع،

ومن ثمة الشكر الجزيل.

أهدي ثمرة جهدي وما جنيته من أتعاب، وما حصدته من سنوات الدراسة،

إلى أغلى ما لدي

أمي الغالية، وأبي العزيز، إلى إخوتي وكافة أفراد عائلتي

دون أن أنسى أصدقائي وزملائي جميعا كل باسمه.

إلى كل من وقف بجانبني ولم أقم بذكره...

بلال حميد

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله
فالشكر لله تعالى الذي وفقني لهذا وأنعم علي
ثم الشكر لكل إنسان أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد وعلى رأسهم
الأستاذ المشرف:

الدكتور زرقون نور الدين الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات .
كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على ما
بذلوه من جهد في قراءة الرسالة فجزاهم الله عنا كل خير.
كما أتقدم بشكر كل من ساهم في منحي الدعم المعنوي لإنجاز وإتمام هذا العمل،
وأخص بالذكر:

صديقي ورفيقي عمار دهيمي، طارق الضب.
إلى زوجتي المستقبلية ونصفي الثاني سهيلة مالكي.

بلال حميد

مقدمة

اختلف مفهوم الضريبة على مر العصور، وذلك تبعا للتغير في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تعتبر الرابط الذي يربط الدولة بأفراد المجتمع الطبيعيين والمعنويين، ولا تقتصر على ذلك فحسب بل إنها تعتبر من الإيرادات المهمة للدولة وخصوصا الدول النامية ومنها الجزائر. والتي تعتمد على إيراداتها لمقابلة النفقات العامة، كما تعتبر الضريبة من الموضوعات الهامة التي تشغل بال الحكومات على مر العصور لما لها من آثار إيجابية أو سلبية على الأفراد.

إذ أنه في وقتنا الحاضر لم تعد عملية فرض الضريبة وتحصيلها فقط من أجل تمويل الموازنة العامة، وإنما تجاوز ذلك باعتبارها أداة مهمة بيد الدولة ويتم ذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية التي تعتبر جزءا مهما من السياسة الاقتصادية. فالسياسة الضريبية هي "مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتواءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية". كما تعبر أيضا السياسة الضريبية عن "مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية".¹

وقد حرصت الجزائر على ضمان استقلالها ومحاولة الخروج من ضائقتها المالية باعتمادها على الموارد المحلية، وكان من أبرزها الضرائب بشتى أنواعها كأنسب مورد مالي. غير أن الجزائر ورثت نظام ضريبي عن الاستعمار، باعتبار أن هذا النظام أحد المكونات الأساسية للسياسة المالية والتي هي جزء من السياسة الضريبية. ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الجزائر عمدت إلى انتهاج سياسة ضريبية متواصلة لمحاولة تعديل النظام الضريبي الذي تحكمه العديد من المؤشرات التي يجب مراعاتها عند تصميم وصياغة هذا النظام، بحيث يصل هذا الأخير للفعالية متى استطاع تحقيق مجموعة من الأهداف الموضوعية له والتي هي في حقيقتها أهداف السياسة الضريبية ذاتها، لأن النظام الضريبي ما هو إلا الواجهة العملية والتطبيقية للسياسة الضريبية، حيث لا يمكن أن ندرس السياسة الضريبية إلا من خلال النظام الضريبي.

¹ - مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2009-2010. ص 88.

وسنسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على السياسة الضريبية التي انتهجتها الجزائر عبر المراحل التي مرت بها. وذلك من خلال طرح التساؤل الآتي: هل وفق النظام الضريبي في ترجمة السياسة الضريبية في الجزائر؟.

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده وللإجابة على إشكالية الدراسة، فإن هذا البحث يتبع المنهج الوصفي، والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بعد التحميص والتحليل وصولاً إلى النتائج، باعتباره جانب نظري والذي يتطلب منا سرد الأفكار وعرض بنية السياسة الضريبية، مع التذكير بالمنهج التاريخي لتتبع مسار السياسة الضريبية في الجزائر خلال فترات مختلفة.

كما يتخذ هذا الموضوع من التحليل منهجاً لتوضيح آثار السياسة الضريبية وتأثيرها على الاستثمار، وذلك بتحليل بعض المعطيات بهدف الوصول إلى تقييم هذه السياسة التي تعبر عن واقع المجتمع الجزائري وظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول حاولنا من خلاله استعراض السياسة الضريبية في الفترة ما قبل الإصلاح الضريبي من خلال مبحثين، المبحث الأول خصص لدراسة السياسة الضريبية قبل الاستقلال في مطلبين، حيث تناول المطلب الأول السياسة الضريبية في العهد العثماني وحكم الأمير عبد القادر، بينما تناول الثاني السياسة الضريبية في الفترة الاستعمارية. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى السياسة الضريبية بعد الاستقلال وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول بعنوان النظام الاقتصادي الجزائري، بينما تناول الثاني أهم الضرائب والرسوم في هيكل النظام الجبائي (1976-1991).

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة التحول في السياسة الضريبية في الجزائر وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى مكونات النظام الضريبي في ظل إصلاحات 1991، والمطلب الثاني يشمل الضرائب والرسوم الأخرى، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي، وارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار، أما المطلب الثاني فهو لدراسة السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول:

السياسة الضريبية في الفترة ما قبل

الإصلاح الضريبي

الفصل الأول: السياسة الضريبية في الفترة ما قبل الإصلاح الضريبي.

تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية. وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة وتنفيذ المشاريع. ولقد تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح بمجموعة من الخصائص السلبية التي كانت سببا في القيام بإصلاح شامل، ومن هذه الخصائص أنه كان نظام معقد وغير مستقر وهذا يعود إلى أنه كان يحتوي العديد من الضرائب والمعدلات مما شكل صعوبة في تسييره من طرف موظفي الضرائب، إضافة إلى ثقل العبء الضريبي. كذلك كان يعتمد على الجباية البترولية، أي أنه نظام كان يمزج بين الجباية العادية من جهة والجباية البترولية من جهة ثانية وهذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل ترجع إلى طبيعة السوق العالمية مما ينعكس سلبا على مردودية النظام الضريبي.

وعليه حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه السياسة الضريبية قبل الاستقلال،

أما المبحث الثاني سنوضح فيه السياسة الضريبية غداة الاستقلال.

المبحث الأول: السياسة الضريبية قبل الاستقلال:

إن الجباية في الجزائر ليست بحديثة العهد، وإنما عرفت منذ القدم، أي عرفت في العهد العثماني. وعليه في هذا المبحث سنتعرف على أهم الوقائع الجبائية التي شكلت بنية النظام الضريبي الجزائري، وذلك بالتعرض إلى السياسة الضريبية في العهد العثماني وحكم الأمير عبد القادر كمطلب أول، أما المطلب الثاني فهو للسياسة الضريبية في الفترة الاستعمارية.

المطلب الأول: السياسة الضريبية في العهد العثماني وحكم الأمير عبد القادر:

باعتبار أن الجباية كانت موجودة في العهد العثماني ومنذ القدم ولم تكن حديثة العهد،¹ سوف نحاول التعرف على السياسة الضريبية إبان الدولة العثمانية كفرع أول، أما الفرع الثاني فهو لحكم الأمير عبد القادر.

الفرع الأول: السياسة الضريبية إبان الدولة العثمانية:

لقد عرف النظام الضريبي خلال مرحلة الحكم العثماني عام 1711م نوعين من الضرائب:

- الأولى كانت تفرض وفق الشريعة الإسلامية أي الإيرادات المالية في الإسلام، وتتمثل في العشور والزكاة. فالوعاء الأول يتمثل في محاصيل الأراضي الزراعية تخضع للعشور، مع الأخذ بعين الاعتبار مساحة الأرض المزروعة وكذا طبيعة الأرض. والوعاء الثاني يتمثل في مختلف أنواع الماشية فكان يخضع للزكاة.
- أما الثانية فتشمل نوعين من الضرائب هما الضرائب العقارية والرسوم على الممتلكات.

النوع الأول: الضرائب العقارية: وتضم نوعين من الضرائب:

1. الضرائب العقارية وتسمى الخراج بحيث كانت تفرض على الأراضي الزراعية مقابل السماح لهم باستغلالها.
2. الهكور وهي عبارة عن رسم عقاري يفرض فقط على منطقة قسنطينة، وتسمى الأراضي المملوكة من طرف أشخاص ويتم سداد قيمته نقدا.

النوع الثاني: الرسم على الممتلكات: ويضم كذلك نوعين من الضرائب وهما الغرامة واللازمة.

1. الرسم الأول وهو الغرامة، يتمثل في رسم يفرض على بعض الممتلكات بصفة جزافية.

¹ - طارق الضب، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014. ص 10.

2. الرسم الثاني وهو اللازمة، وهو عبارة عن رسم يفرض على عروش القبائل وكذلك عبارة عن ضريبة تفرض على منتجات النخيل بجنوب الجزائر العاصمة وقسنطينة.¹

لقد كانت القواعد الجبائية في هذه الفترة تعكس البيئة الاقتصادية والاجتماعية لنمط دولة الخلافة الإسلامية، حيث يعتمد النظام الضريبي على مورد بيت المال وفقا للشريعة الإسلامية، وفي مورد بيت المال تتمثل أساسا في الزكاة، العشور، الخراج.² أي تطبيقات الشريعة الإسلامية في مورد بيت المال. وفي سنة 1711م توسعت سلطات الداى الذي يعتبر رمز السلطة، وتنوعت هذه الضرائب رغم أنها في الغالب ضرائب عقارية يتركز وعائها على الأراضي الفلاحية أو منتجات الفلاحة، كما نجد أراضي متروكة ملكية القبائل تم إخضاعها لضريبة الخراج، أما أراضي الملكية وتمثل بصفة عامة ملكية خاصة بالمسلمين وتخضع لقواعد العشور (10/1) من الغلة أو منتجات الأرض، وكانت تحصل بشكل عيني، أما أراضي البايلك وهي ملكية عامة للدولة ممثلة في سلطة الداى، فيتم إخضاعها لضريبة تدعى الحكار.³ وهو مبلغ الكراء أو الإيجار الناتج عن كراء هذه الأراضي للاستغلال الخاص، كما تخضع لهذه الضريبة أراضي العرش وهي صنف ثاني من هذه الأراضي ملكيتها مشاعة لأفراد القبيلة. إضافة إلى ضريبة ثانية تفرض على المحاصيل الزراعية وتدعى بضريبة اللازمة، وكذلك ضريبة القرماس. هذا بالنسبة لوعاء الضريبة، ويظهر أنها تعكس الوضعية الاقتصادية التي كانت تميز الجزائر في تلك الفترة وهي وضعية الاقتصاد الفلاحي أو الزراعي.

أما جانب التحصيل، فقد تميز بالانضباط خاصة وأن الداى الذي كان يسخر هذه الأموال في بناء الجيش القوي، وفي حفظ الأمن الداخلي وهي مرحلة تاريخية تبرز تطور الاقتصاد الجزائري، حيث كانت الجزائر دولة مصدرة للغذاء وتظهر مكانتها السياسية، أين كانت تهيمن على البحر الأبيض المتوسط ولها وزنها في العلاقات الدولية. وقد ساهم النظام الجبائي في تلك المرحلة في تقوية الدولة واستمرارها.⁴ كما كان للجزائر نظام ضريبي مركزي عام يضم موارد مالية هامة، أثارت أطماع السلك الدبلوماسي الأوروبي بالجزائر ترتب عليه استعمار الجزائر من قبل فرنسا.⁵

¹ - محمود جمام، النظام الضريبي الجزائري وأثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة. 2009-2010. ص 102.

² - الخراج: أن أصل هذه الكلمة فارسي وتعني بما إقتطعا، وتسري على الأراضي المملوكة من غير المسلمين خاصة من أهل الكتاب، مسحين ويهود ويمكن أن يكون هذا الإقتطاع على شكل نقدي أو عيني يحدده أخصائيو يعينهم الأمير أو من يمثله، وتخصص عوائدها لصندوق الخدمات العامة وتحدد بحسب المساحة المزروعة لأنها تتبع الأرض.

³ - الحكار، مصطلح جبائي تركي يعني الضريبة على العقار متمثل في الأراضي التي تستغل لمدة طويلة.

⁴ - العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل (1992-2009)، حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006. ص 70.

⁵ - فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر. 2011. ص 28.

الفرع الثاني: السياسة الضريبية في عهد الأمير عبد القادر:

لقد تميز النظام الضريبي بالجزائر في عهد الأمير عبد القادر وذلك عند إعلانه قائدا للجهاد، قام بتشريع قوانين ضريبية تمثلت في:

- العشور، والتي كانت تحصل من غلة الأرض بنسبة العشر بعد أن تخصم نفقات البذور والزرع والجني، ومن أهم المحاصيل التي كانت تخضع للعشور نذكر الحبوب بمختلف أنواعها، التبغ والأعلاف، الثمار من الفواكه والخضر، زيت الزيتون وعسل النحل.¹
- الزكاة، وكانت تفرض على الأوعية التالية بنسب مختلفة:
- 1% على الماشية.
- 2.5% على الجمال.
- 3% على الأبقار والحيوانات الأخرى.

لقد ركز الأمير عبد القادر على هذه الإيرادات الإسلامية خلال الحرب ضد الاستعمار الفرنسي، كما أضاف مصدر مالي آخر تمثل في "المعونة" التي تقدم من طرف المواطنين لمساعدة الجيش في حربه ضد الاستعمار، وكانت هذه الضرائب يتم سدادها نقدا أو عينا. وقد سمح هذا النظام الضريبي بمكوناته الإسلامية بتحقيق مالية وصلت في حدود 1.500.000 فرنك فرنسي آنذاك.²

وعليه تعتبر دولة الأمير عبد القادر الجزائري نواة الدولة الجزائرية الحديثة، وقد اتسم نطاقها من خلال المشاركة السياسية الفعالة لكل أفرادها بما يعرف بالبيعة، وهي أرقى بكثير من تنظيمات المجتمع المدني في تلك الفترة، لأنها تعتمد على آليات أكثر انضباطا منها مشورة أهل الحل والعقد وهم العلماء والخبراء، أي الفئة المستبصرة في المجتمع، إضافة إلى كل الأفراد المكونين للمجتمع. لذلك يعكس نظامها الضريبي هذه القيم من خلال قيامه على استمرار موارد بيت المال وفقا للنظام المالي الإسلامي من زكاة وعشور وخراج... الخ. ونظرا لطبيعة الحرب والمقاومة فقد أنشأ الأمير عبد القادر نوعا من الإخضاع الضريبي يسمى المئونة، وهي مساهمة يقدمها الأفراد لتمويل عملية المقاومة، وقد بلغ إيرادها مليون ونصف فرنك فرنسي قديم. وقد ساهم النظام الضريبي لتلك الفترة في استمرار المقاومة ضد الوجود الاستعماري لمدة تزيد عن 18 سنة.³

¹ - برحماني محفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2009. ص 39-40.

² - محمود جمام، المرجع السابق، ص 103.

³ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني: السياسة الضريبية في الفترة الاستعمارية:

تعتبر هذه الفترة من الفترات التي تبرز آثار التشريعات المختلفة على بنية وهيكل النظام الضريبي الجزائري، والذي استخدم فيها استخداما يحقق أهداف تلك الفترة، سواء من جانب المقاومة بقيادة الأمير عبد القادر أو العكس من جانب الاستعمار الفرنسي الذي استغل النظام الجبائي كأداة حرب، ووسيلة لتهجير وترشيد وتفجير ونزع ملكية الجزائريين. ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى:

الفرع الأول: الفترة الأولى (1830 – 1900):

لم يقيم الفرنسيون بمقاطعة النظام الضريبي الموجود الذي خلفه الحكم التركي، بل على العكس من ذلك استمروا في تطبيقه في بداية الغزو والنفوذ، ومن أهم الضرائب التي استمر العمل بها نذكر:¹

- الضريبة المقتطعة عينا على الحبوب.
- رسوم الأسواق ومداخل بوابات المدن.
- رسوم الذبح على كل رأس من الماشية.
- الرسم على زيت الزيتون.

إلى جانب هذه الضرائب والرسوم أدخل المشرع الفرنسي أنواع جديدة من الضرائب والرسوم من أهمها:

- حقوق التسجيل.
- رسم الصيد والملاحة.
- الرسم على تراخيص المرور وجوازات السفر.

وقد تميزت هذه الفترة باستمرار العمل بالنظام السابق (عهد الأتراك) مع السعي إلى تحويل التحصيل إلى الجانب النقدي وتقليص التحصيل العيني سعيا إلى بلوغ حصيلة غير مكلفة.² وخلال الغزو الفرنسي للجزائر لم يستطع المسؤولون الاستعماريون أن يضعوا نظاما ضريبيا جديدا للجزائر، بل بقيت الأوضاع الضريبية على ما هي عليه أي أن نظام الحكم الإسلامي هو الذي ساد خلال هذه الفترة، بحيث استمر الأفراد في تسليم جزء من أملاكهم سواء في شكل مالي أو عيني أي تسديد الزكاة كل سنة، وكذلك الحال فيما يخص الخراج والعشور. ويلاحظ أن هذه الجبايات غالبا ما كان يستولي عليها المعمرين لصالحهم عوض دمجها في ميزانية الدولة.³

¹ - برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 40-41.

² - طارق الضب، المرجع السابق، ص 10-11.

³ - حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وإنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 08.

الفرع الثاني: الفترة الثانية (1900-1962):

- حيث كانت أهم الوقائع الجبائية فيها تتمثل فيما يلي:
- تقسيم البلاد جبائيا، حيث أقيمت على النظام الجبائي الموروث على الأترك في الجنوب مع تغيير النظام الجبائي في الشمال كسياسة من سياسات التفرقة والتهجير، حيث صدر في 1918/11/30 مرسوم إلغاء الضرائب الإسلامية (الموروثة عن العهد التركي) في الشمال وإحلال بدلا عنها الضرائب الفرنسية والاحتفاظ بالجنوب بالضرائب التركية إلى غاية 1947 أين تم تعميم الضرائب الفرنسية.¹
 - من أهم الاقتطاعات الجبائية خلال هذه الفترة تتمثل في:
 - الاقتطاعات العقارية.
 - الاقتطاعات على الأرباح الفلاحية 12% ويحدد الربح جزافيا.
 - الاقتطاعات على المهن الغير التجارية.
 - الاقتطاعات على الأجور 12%.
 - تم تأسيس رسوم التسجيل سنة 1936، ومنذ 1949 أصبح النظام الجبائي،² امتدادا للنظام الجبائي الفرنسي، حيث يلاحظ سنة 1955 مثلا أن الضرائب على الدخل شكلت 37% من إجمالي الإيرادات الضريبية، وأن الضرائب على الثروة 8%، والرسوم على رقم الأعمال 30%، وحقوق الجمارك 2%، وبقية الاقتطاعات 23%. أي أن نسبة الضرائب غير المباشرة كانت في حدود 55% وهو ما يبرز الضغط الجبائي الكبير على الأهالي من الفلاحين والفقراء.
 - كما تؤكد الدراسات أن هناك اختلافات في هذه الاقتطاعات بين الأهالي والمعمرين رغم استحواذهم على أفضل الخيرات والثروات، وهي سياسة تعكس أهداف الاحتلال بهدف تحقيق السياسة الاستعمارية الفرنسية.³ وعليه أدخلت فرسا في هذه الفترة مجموعة من الضرائب الجديدة منها:

✓ الضريبة على الأملاك المبنية C.F.R.B

✓ الضريبة على أرباح الاستغلالات B.A

✓ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية I.B.I.C

✓ الضريبة على أرباح المهن غير التجارية I.B.N.C

¹ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 11.

² - النظام الجبائي: يمكن تحديده من المنظور الضيق على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الجبائي في مراحله، من مرحلة التشريع إلى غاية التحصيل. أما من المنظور الواسع، فهو عبارة عن كل العناصر الموجودة في البيئة سواء كانت إيديولوجية أو اقتصادية أو فنية، والتي يؤدي تراكمها وتفاعلها مع بعضها البعض إلى تكوين كيان ضريبي معين.

³ - حميد بوزيدة، الضريبة وإنعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997، ص 31.

✓ الضريبة على المرتبات والأجور I.T.S

✓ الضريبة على الملاهي I.C.S

ويمكن أن نلاحظ أن الشيء المستجد في النظام الضريبي يتعلق بالمالية المحلية وهذا عن طريق التغيرات التي صدرت عام 1950 واستمرت إلى غاية 1962 في هياكل الإيرادات الضريبية.¹

المبحث الثاني: السياسة الضريبية غداة الاستقلال:

لقد حرصت الجزائر على ضمان استقلاليتها ومحاوله الخروج من ضائقتها المالية باعتمادها على الموارد المحلية لتمويل نفقاتها ودفع اقتصادها للأمام. وكان من أبرزها الضرائب بشتى أنواعها كأنسب مورد مالي، خاصة وأن دورها لا يقتصر في كونها أداة تمويلية محضة بل هي إضافة إلى ذلك أداة تستخدم للتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن الجزائر ورثت نظاما ضريبيا رديئا عن الاستعمار، وعليه فإن سياسة التعديلات الاقتصادية التي اعتمدت لا يمكن لها أن تنجح دون إدخال تعديلات تدفع بعجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام. وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة النظام الاقتصادي في الجزائر كمطلب أول، أما أهم الضرائب والرسوم في هيكل النظام الجبائي (1976-1991) فهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور النظام الاقتصادي في الجزائر:

بعد مغادرة فرنسا للجزائر في السنة الأولى من الاستقلال شهدت أجهزة تحصيل الضرائب فراغا، الأمر الذي أحدث نوعا من الاضطرابات والصعوبات في تسيير الأجهزة الجبائية والتي لم تكون مهياة، ولا مؤسسة للقيام بالمهام الجديد التي فرضتها الظروف آنذاك وهذا ليس من حيث الهيكلة فقط، ولكن من حيث الأسلوب وطريقة العمل أيضا التي لم تكن تستجيب للمصالح الرئيسية، إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من شق طريقها نحو الاستقلال في ميدان الضرائب، كما هو الحال في الميادين الأخرى.² ويمكن تعريف النظام الاقتصادي بأنه ذلك النظام الذي يعكس فلسفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إذا إن تحديد النظام الاقتصادي يؤدي إلى معرفة السياسات التي تخططها الدولة في المجتمع سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وعليه نتناول في هذا المطلب النظام الاقتصادي الذي كان سائدا في الجزائر.³

¹ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 08.

² - فارس السبتي، المرجع السابق، ص 29.

³ - مؤيد ساطي جودت حمدا لله، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005، ص 45-46.

الفرع الأول: النظام الاشتراكي:

تتخذ المجتمعات الاشتراكية من الملكية العامة لوسائل الإنتاج أساسا لاقتصادها ومن التخطيط الشامل أسلوبا لإدارتها، وتتصف الاقتصاديات الاشتراكية بجملة من الخصائص تتمثل في:

1. زيادة الوزن النسبي للاقتصاد العام داخل الاقتصاد القومي بالمقارنة بالاقتصاد الخاص.
2. تتخذ هذه الاقتصاديات من التخطيط أسلوبا للقيام بكافة الأنشطة الاقتصادية سعيا لتحقيق أهداف المجتمع والتي تعكس المصلحة الجماعية.
3. يتم استخدام التخطيط المالي إلى جانب التخطيط العيني، ويستخدم التخطيط المالي في توزيع استخدام الموارد النقدية بما يتفق مع رغبات المخطط في توزيع الناتج القومي بين إشباع الحاجات العامة وإنتاج السلع الاستثمارية.

وعليه تتخذ النظم الاشتراكية من الضريبة أداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من ناحية. وأداة للرقابة على الإنتاج ومقياسها من ناحية أخرى. فضلا على أن الضريبة تختلف من حيث الشكل والطبيعة والوعاء في النظم الرأسمالية، فوعاء الضريبة هنا مال جماعي بينما وعاء الضريبة هناك مال فردي، الأمر الذي يجعل للضريبة في الدول الاشتراكية التي تملك فيها الدولة معظم أدوات الإنتاج وتسيطر بذلك سيطرة تامة على الإنتاج والتوزيع.¹

الفرع الثاني: النظام الرأسمالي:

إن أهم ما يتسم به النظام الرأسمالي هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وأن التوازن يتحقق من خلال قوى العرض والطلب دون تدخل الدولة، وهذا من شأنه أن يدعم الخواص على الاستثمار مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع وزيادة الدخل القومي.²

وكقاعدة عامة فإن الضرائب تلعب في النظم الرأسمالية دورا كبيرا من ذلك الذي تلعبه في النظم الاشتراكية. بحيث يمكن للدولة من خلال النظام الضريبي أن تعمل على تشجيع الاستثمار وتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في المجتمع.³

¹ - يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص 24.

² - شريف مجّد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تلمسان. 2009-2010. ص 35-36.

³ - مؤيد ساطي جودت حمدا لله، المرجع السابق، ص 50.

ولما كانت الحكومة في ظل النظام الرأسمالي لا تملك الكثير من الموارد الاقتصادية، وأن المجتمعات تعارض حصول الدولة على الموارد جبرا عن طريق الاستيلاء والمصادرة، ظهرت الحاجة لفرض الضرائب لتمكينها من إيرادات تمويل نفقاتها، ولتحقق الدولة ما تسعى إليه المجتمعات الرأسمالية، كان لزاما عليها استخدام أحدث الفنون الجبائية لدفع قطاعات النشاط الاقتصادي، وأن يحتوي النظام الضريبي على حوافز تشجيع الاستثمار الخاص لتحقيق الآثار المرغوب فيها، فالضريبة أصبحت أداة جوهرية لتدخل السلطة العامة في المجال الاقتصادي لدرجة أن السياسة الضريبية في أحوال معينة يمكن أن تتكامل وتندمج مع السياسة الاقتصادية.¹

وبصورة عامة يمكن القول أن السياسة الضريبية في الدول الرأسمالية تسعى إلى تحقيق ما يلي:

1. يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما ينظمه هذا النظام من حوافز ضريبية مختلفة وأسعار تمييزية تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي وتوجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفاعلية في تحقيق النمو الاقتصادي.
2. تستهدف السياسة الضريبية الرأسمالية إعادة توزيع الدخل القومي ومحاربة الآثار السيئة للتضخم وضمان تحقيق التنمية الاجتماعية لكافة الأفراد.
3. يمارس النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية دورا هاما في معالجة التقلبات الاقتصادية وضمان تحقيق معدل مطرد من النمو في الناتج القومي.²

الفرع الثالث: تطور النظام الضريبي من (1962 إلى 1976):

لم يعرف التشريع الجبائي في مرحلة الاستقلال تحول كبير أو كليا، وإنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة، وهذا القرار كان ضروريا في وقته وذلك لعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم، ولكن خزينه الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية، ولهذا الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل وأساليب التحصيل من جهة وإدماج بعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى وتوسيع مجال تطبيق الضريبة، وهكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات. ويمكن تلخيص أهم هذه التعديلات من سنة 1962 إلى 1976 كما يلي:³

¹ - شريف مجاهد، المرجع السابق، ص 36.

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 45-46.

³ - مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص 120.

- في سنة 1969: تم التخلي عن النظام الموقوف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد الجزأ. حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل الملكية ويبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 مارس 1992.

- في سنة 1965: تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه وقبل سنة 1965، الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة لنظام التصريحات في آخر السنة.

- في سنة 1970: تم التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970 إلى سنة 1989 الطريقة الوحيدة للاهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.

ويمكن أن نعتبر هذه الفترة، هي فترة استمرار نفس الآليات الجبائية الموروثة عن الإدارة الفرنسية، رغم سقوط كل الأحكام الفرنسية وهذا راجع للوضعية الاجتماعية والإدارية الصعبة، وعدم وجود كفاءات فنية متخصصة في المجال الجبائي. وفي مطلع سنة 1969،¹ ظهرت أول لجنة وزارية مكلفة بالتشريع الجبائي هي الضريبة الجزافية، والمطبقة على قطاع التسيير الذاتي ثم توسيع وعائها للقطاع الخاص، مع قانون المالية 1972، كما تم إلغاء الرسوم العقارية لتخفيف العبء الضريبي على الفلاحين، وأهم مميزات هذه الفترة، هي أن النظام الجبائي الجزائري نظام موروث عن النظام الفرنسي، في هيكله الجبائي وتقسيماته الضريبية، والفرق الوحيد هو في معدلات الضرائب المرتفعة في الجزائر نظرا للحاجة القصوى للتمويل.²

- المرحلة الانتقالية:

في عام 1962 صدر الأمر 62-157 الموافق لـ 1962/12/31 يقضي بسريان التشريعات الفرنسية التي كانت سائدة قبل الاستقلال، كما فرضت ضرائب جديدة وعدلت أخرى، بحيث أصبح الهيكل الضريبي الجزائري يشمل:

أولاً: الضرائب على الدخل: وتضم:

1. الضرائب على المرتبات والأجور L.T.S

2. الضرائب على الأجور العالية H.T.S

3. الضرائب على المهن الحرة

4. الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية I.B.I.C

¹ - الأمر رقم 68-654 المؤرخ في: 1968/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1969.

² - العياشي عجلان، المرجع السابق، ص 76.

5. الرسم على النشاط التجاري والصناعي

6. الضريبة على دخل رأس المال المنقول

7. الضرائب على الأملاك المبنية.¹

ثانياً: الضرائب على رأس المال: وتشمل:

1. الضريبة على انتقال الملكية

2. الضريبة على زيادة القيم

ثالثاً: الضرائب على الاستهلاك: وتضم:

1. الضريبة الوحيدة على الإنتاج T.U.G.P

2. الضريبة الوحيدة على تقديم الخدمات T.U.G.P.S

وفي عام 1970، قامت الدولة بإدخال إصلاحات ضريبية جديدة وتم بموجب ذلك:

1. فرض رسم الإحصائية.

2. إعفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي.

3. إعفاء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية من الضريبة الوحيدة على الإنتاج.²

المطلب الثاني: أهم الضرائب والرسوم في هيكل النظام الجبائي (1976-1991):

تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية ونذكرها:

- الأمر 102/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.

- الأمر 103/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الطابع.

- الأمر 104/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

- الأمر 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون التسجيل وفي نفس السنة تم إحداث بلا

مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي إن كانت كل وحده اقتصادية من وحدات الشركة تقوم في

حالة وجود أرباح بدفع الضريبة المنافسة بغض النظر إذا كانت الشركة قد نتج عن نشاطها خسارة.

¹ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 12.

² - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 10.

وستتركز دراستنا على هذه الفترة الممتدة من 1976 إلى 1991 من خلال عرض أهم الضرائب والرسوم للنظام الجبائي.¹

الفرع الأول: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

وقد صدر بصدده الأمر 101/76 بتاريخ 1976/12/09 وقد تم تطبيقه اعتبارا من 1977/01/01 وشمل الضرائب التالية:²

أ- **ضرائب مركزية لفائدة الدولة:** وتتضمن:

1. الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.
2. الضرائب على فوائد الودائع والديون.
3. الضرائب على أرباح المهن غير التجارية.
4. الضرائب على المرتبات والأجور.
5. الضرائب التكميلية على مجموع الدخل.

ب- **الضرائب والرسوم لفائدة الولايات:** وتشمل الرسميين التاليين:

1. الرسم على أرباح المهن غير التجارية ومعدله: 6.05% منها 0.9% للولاية.
2. الضريبة الوحيدة الفلاحية ومعدله: 4% منها 0.50% للولاية.

ت- **الضرائب لفائدة البلديات:** وتتضمن:

الرسم العقاري: يطبق هذا الرسم على الملكية المبنية وغير المبنية وتقدم إيراداته السنوية إلى البلدية (مقسم حسب المساحة والمنطقة). وهذا نظرا لدوره البارز في الجباية والتنمية المحلية، ويحدد قانونيا من خلال المواد 142 و 261 من قانون الضرائب المباشرة التي عدلت بموجب قانون المالية 1992 من خلال المادة 43.

رغم أن هذا الرسم يعتبر أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية إلا أن مساهمته الضئيلة تكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها.³

ث- **رسوم لفائدة بعض المؤسسات العمومية:** وتتضمن:

1. أتاوى الإذاعة والتلفزيون.
2. الاستقطاعات لصالح الغرف التجارية.

¹ - مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص 120.

² - محمود جمام، المرجع السابق، ص 10-11.

³ - بوعون مجاوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر، 2010، ص 107.

أما بالنسبة للتقسيم الثاني للضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، تتمثل في الرسوم المماثلة والضرائب النوعية، فكل صنف من أصناف الدخل أو الربح يخضع لضريبة خاصة به، كما تفرض ضريبة تكميلية على كل الدخل التي يحققها المكلف تسمى بالضريبة على الدخل التكميلي. ونجد هذا الصنف طبقاً للأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 كما يلي:

1. الضرائب المباشرة: وتتمثل فيما يلي:¹

أ- الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية: وتمس الأرباح والمداخيل المحققة ومعدلها يتغير حسب جدول الشرائح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفقاً لجدول تصاعدي. أما للأشخاص المعنوية بالنسبة للأرباح الحرفية فمعدلها 6%. وأرباح شركات الأشخاص الذين لا يقل رقم أعمالهم عن 40 ألف دينار جزائري، فالمعدل الضريبي 20%، أما إذا كان رقم أعمالهم يفوق 40 ألف دينار جزائري فتطبق بمعدل 25%، أما الشركات الاشتراكية فيطبق على أرباحها المحققة من النشاط الصناعي أو التجاري معدل 60% والأرباح التي يصرح بإعادة استثمارها يطبق عليها معدل مخفض قدره 40%.²

ب- الضرائب على الأرباح والمهن غير التجارية: وتطبق على ذوي الأرباح والمهن الحرة (الأطباء، المهندسين، المحامين...) الذين لا يعتبرون تجاراً من وجهة نظر القانون التجاري، حيث كان معدلها في سنة 1982 يقدر بـ 25%.

ت- الضرائب على المرتبات والأجور: يتعلق الأمر بالمرتبات، التعويضات، أجور، معاشات، ريع عمرية إلى جانب امتيازات عينية ممنوحة لهم. باستثناء المكافآت، التعويضات، العلاوات والمنح غير الشهرية الخاضعة للضريبة من خلال الاقتطاع من المصدر بنسبة 15، تكون المداخيل الإجمالية خاضعة للضريبة وفق مبدأ الاقتطاع من المصدر محرراً كلياً من الضريبة والذي يتم حسابه على أساس الوضعية الزوجية للأجير، الدورة الزمنية للدفع والقيمة التي تحسب على أساسها المكافأة (الساعة أو اليوم).³

ث- الدفع الجزائي: تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل موظف أو عامل ينقض أجره، يتم تحصيلها بالحجز من الأجر الأساسي طبقاً للمواد من 1982 إلى 1991 من نفس القانون، ويقدر معدلها الضريبي بـ 6% على عاتق صاحب العمل بالنسبة للمرتبات والأجور، و 3% بالنسبة للمنح والريع العمرية.⁴

ج- الضريبة التكميلية على الدخل: تمس مداخيل الأشخاص، زوجته، أولاده، حيث تمس مداخيل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر، وقد عرف تغييرات بين سنة 1981 و 1991 والتي سوف نوضحها في الجدول كما يلي:

¹ - الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية. العدد 102 بتاريخ 1976/02/22.

² - المادة 15 من القانون 26/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990. الجريدة الرسمية. العدد 01 بتاريخ 1990/12/03.

³ - بوعون بجاوي نضيرة، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - عاشور ثاني يامنة، تحليل السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 201-2002. ص 145.

الجدول رقم 01: حساب الضريبة التكميلية على الدخل ما بين سنة 1981 و 1991:

1991		1881	
المعدل %	الشريحة (دج)	المعدل %	الشريحة (دج)
0	أقل من 21-600	0	أقل من 13-200
5	ما بين 30.000 - 21-600	5	ما بين 30.000 - 13-201
0	ما بين 60.000 - 30-001	10	ما بين 50.000 - 30-001
15	ما بين 90.000 - 60-001	15	ما بين 70.000 - 50-001
20	ما بين 120.000 - 90-001	20	ما بين 90.000 - 70-001
25	ما بين 160.000 - 120-001	25	ما بين 130.000 - 90-001
30	ما بين 200.000 - 160-001	30	ما بين 170.00 - 130-001
35	ما بين 260.000 - 200-001	35	ما بين 210.00 - 170-001
40	ما بين 330.000 - 260-001	40	ما بين 250.00 - 210-001
45	ما بين 400.000 - 330-001	45	ما بين 330.00 - 250-001
50	ما بين 500.000 - 400-001	50	أكثر من 330-001
55	أكثر من 500.000		

المصدر: طارق الضب، المرجع السابق، ص 13.

ح- الضرائب على الإيرادات، الديون، الودائع والكفالات: وتمس ديون القيم المنقولة، حيث تمس هذه الضريبة على إيرادات الودائع والكفالات والديون وجميع المنتجات الأخرى. والديون العقارية على الممتازة والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العمومية وسندات القرض القابلة للتداول والودائع والكفالات نقدا والحسابات الجارية، حيث يحدد معدل الضريبة ب 18 % على إجمالي الفوائد.¹

خ- الضريبة الوحيدة الفلاحية: أدرجت سنة 1977 تحت اسم الضريبة على الأرباح الزراعية ثم أعيدت صياغتها بموجب قانون المالية لسنة 1984 في مادته 64 إلى أن استقرت على هذه التسمية بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 1986. تمس أنشطة المكلفين والتي تتمثل في الزراعة والرعي بمعدل 4 %.

د- الضرائب على دخول المؤسسات الأجنبية غير المقيمة: وهي المؤسسات التي أنشطتها تهدف إما لإنشاء عقارات أو تتعلق بالأشغال العمومية والأعمال الفنية، تطبق عليها ضريبة على الربح 6 % حسب قانون المالية لسنة 1986، رسم وحيد على النشاط الإنتاجي 10 % و 8 % كدفع جزائي.

¹ - المادة 14 من القانون 15/86 الموافق ل 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية. العدد 55 بتاريخ 1986/12/30.

ذ- الرسم على فوائض القيم العقارية: نمس كل العقارات المبنية وغير المبنية (ما عدا شهرة المحل) والمحلات الحرفية، المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، وتقدر معدلاته ب:

- 50 % تنازلات في مدة أقل أو تساوي 3 سنوات ابتداء من تاريخ الحياة.

- 40 % مدة تتراوح بين 3-6 سنوات.

- 30 % مدة تتراوح بين 6-9 سنوات.¹

2. الرسوم المماثلة: تمس الرسوم المماثلة ما يلي:

أ- الرسم على النشاط التجاري والصناعي (T.A.I.C) يفرض على رقم الأعمال خارج الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية ويقدر معدله ب 2.5 %.

ب- الرسم على النشاطات والمهن غير التجارية (T.A.N.C) يفرض على رقم الأعمال نشاطات المهن الحرة ويقدر معدله ب 6.05 % (المواد 275 إلى 288) من قانون الضرائب المباشرة.

ت- الرسم العقاري على الملكية المبنية وغير المبنية: ويمس الملكيات المعفاة بصفة مؤقتة حيث تقدر مدة الإعفاء ما بين 10 سنوات من تاريخ الإنشاء طبقا للمادتين 261 و 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ويقدر معدله ب 40 % في المناطق غير الصحراوية والمناطق الحرة.²

ث- رسم التطهير: ناتج عن عمليات التنظيف التي تقوم بها مصالح البلدية، وهو من موارد البلدية أي تستفيد منه الجماعات المحلية وله قيمة ثابتة: 50 دينار جزائري للبلديات التي عدد سكانها أقل من 50 ألف نسمة، 100 دينار جزائري للبلديات التي عدد سكانها أكثر من 50 ألف نسمة.³

الفرع الثاني: قانون الضرائب غير المباشرة:

وقد صدر بشأنها الأمر رقم 104/76 الموافق ل 1976/12/09 وقد شرع العمل به اعتبارا من

1977/01/01 ويتضمن:

- الضرائب على المشروبات الكحولية.
- الضرائب على السكر.
- الضرائب على التبغ والكبريت.
- رسم دمغ صناعة الذهب والفضة والبلاتين.
- الضرائب على المنتجات البترولية.

¹ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 14-15.

² - المواد 15 إلى 26 من القانون 09/85 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1986. الجريدة الرسمية. العدد 56 بتاريخ 1985/12/29.

³ - المادة 83 من القانون 14/82 المؤرخ في 1982/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1983. الجريدة الرسمية. العدد 57 بتاريخ 1982/12/30.

- الضرائب على الفحم وغيرها.¹

ويخص هذا القانون أساساً تحديد وتعريف الرسم الداخلي للاستهلاك والتي تمس المواد الخاضعة للضريبة والمواد المستهلكة، ويحدد الرسم الثابت الذي يمس من جهة سعر البيع للمواد المستوردة (حقوق الجمارك) الذي يمس السوائل، المشروبات الكحولية، التبغ والكبريت، حقوق ضمان المعادن والرسم على الذبح لفائدة البلديات.²

الفرع الثالث: قانون الرسم على رقم الأعمال:

وقد صدر الأمر رقم 102/76 بتاريخ 1996/12/09 وتضمن:

1. الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ويتكون من:

- الرسم عند الاستيراد.

- الرسم عند التصدير.

2. الرسم الوحيد عند تأدية الخدمات ويتكون من:

- الرسم السنوي المفروض على عقود التأمين.

- الرسم البلدي المفروض على الملاهي والمسارح ودور السينما.³

وعليه يعتبر الرسم على رقم الأعمال، عبارة عن ضرائب على إنفاق الدخل، وتشمل التعامل والتداول الواقع على البضائع أو الخدمات، الأمر الذي يجعل منها أقرب إلى الضرائب غير المباشرة لأن المكلف الفعلي هو المستهلك النهائي. أما تاجر الجملة أو التجزئة أو مقدم الخدمة هم وسطاء فيها، ومن الرسوم على رقم الأعمال نجد:

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج: وتحدد وعائته المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات: كما هو الحال بالنسبة للعقارات والمنقولات وعمليات الصرف والبنوك، والوساطة، السمسرة، سير الأشغال... الخ. ومن معدلاته 5% على عقد التأمين، 6% على الدعاية والإشهار، 20% يطبق على الجمعيات الرياضية، 30% على الحفلات الموسيقية.⁴

¹ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 11.

² - طارق الضب، المرجع السابق، ص 15.

³ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال. الجريدة الرسمية. العدد 103 بتاريخ 1976/12/26.

الفرع الرابع: قانون الطابع والتسجيل:

وقد صدر بشأنه الأمر 105/76 الموافق ل 1976/12/09 الذي تم تطبيقه في مطلع جانفي 1977 ويشمل:

1. الرسم الثابت ويتفرع إلى :

- رقم تسجيل الإيجارات.

- مبادلة العقارات.

- القسمة.

- التركات.

2. الرسم النسبي والتصاعدي ويتضمن الرسوم التالية:

- نقل الملكية بمقابل أو مجانا.

- الخزانات المؤجرة.

- العلب المغلقة المودعة.

- الوصية المودعة لدى الموثقين.¹

وعليه فإن حقوق الطابع ضريبة تمس بعض الوثائق التي لها علاقة بالعقود المدنية والقضائية. وتمس كل الأطراف الملتزمة بإنشاء عقود المقرضين، العقود بين الدولة والمواطنين والتي يتحملها المواطنين شخصا، أما ما تعلق بطريقة الدفع فهي تختلف حسب نوعية الوثيقة سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الطابع. فالتعريفات والنسب كذلك الوعاء الضريبي تحددها سنويا قوانين المالية، فهي إما توسع من مجال التطبيق أو تضيقه أو أن يكون محل التعديلات بإعفاء بعض العمليات لأسباب اجتماعية واقتصادية.²

¹ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 12.

² - طارق الضب، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني:

التحول في السياسة الضريبية في الجزائر

الفصل الثاني: التحول في السياسة الضريبية في الجزائر

إن الجزائر المستقلة اتبعت النظام الموجه المبني على التخطيط المركزي والملكية الجماعية، وسارت على هذا النهج إلى بداية التسعينيات. فحينما عرف العالم تغيرا واضح المعالم جسده انهيار المعسكر الاشتراكي من جهة وسيادة مبدأ النظام الرأسمالي من جهة ثانية بالإضافة إلى العولمة الاقتصادية أجبرت الجزائر على تبني إصلاحات اقتصادية قصد محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي أصبح يعتمد على زيادة الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، وفي خضم تلك الإصلاحات كان لا بد للدولة أن تجري تحولات في سياستها الضريبية والتي انعكست في صورة إصلاح ضريبي شامل.

والنظام الضريبي يعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف، ولا يعمل من فراغ بل يتأثر بالعديد من الجوانب، فحاولت السلطات أن تنظم تلك المجالات ذات الصلة بالنظام الضريبي فقامت بسن قانون ترقية الاستثمار في سنة 1993 وضمنه مجموعة من الحوافز الضريبية، وتواترت في تعديل القوانين ذات الصلة بالاستثمار. باعتبار أن الإصلاحات مست على وجه الخصوص الضرائب والاستثمارات نظرا للعلاقة التي تربط بينهما.

ومن خلال ما سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإصلاح الضريبي في الجزائر، في حين خصصنا المبحث الثاني لتأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي.

المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر:

نقصد بالإصلاح الضريبي إدخال تغييرات نحو الأحسن، أي العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة في النظام الجبائي السابق، من أجل الرفع من مردوده ومحاولة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني، وعليه كان من الضروري إدخال إصلاحات جبائية تمس مختلف مكوناته أمرا ضروريا، مما يتطلب إصلاح اقتصادي وسياسي والذي يقع عبئه على عاتق الدولة. لذلك سنحاول التعرض لمكونات النظام الضريبي بعد إصلاحات 1991 كمطلب أول، أما الضرائب والرسوم الأخرى والتي تعتبر ضرائب تكميلية فهي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مكونات النظام الضريبي بعد إصلاحات 1991:

من خلال هذا المبحث سنتعرض للضرائب الجديدة التي تضمنها الإصلاح الضريبي لعام 1991 وذلك لمحاولة تصحيح التغييرات التي تضمنها النظام الضريبي الموروث على الاستعمار الفرنسي.¹ وهي ضرائب أساسية تتمثل في: الضريبة على الدخل الإجمالي كرفع أول، و الضريبة على أرباح الشركات كرفع ثاني، و الرسم على القيمة المضافة كرفع ثالث.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: "تأسس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة".² نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتضمن العناصر التالية:

1. ضريبة سنوية: بحيث تفرض الضريبة مرة واحدة في السنة.
2. ضريبة وحيدة: حيث أنها تفرض على كافة الأرباح الصافية الإجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي من مختلف نشاطاته.
3. تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات.³

¹ - محمود جمام، المرجع السابق، ص 113.

² - المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص 114.

4. ضريبة تصريحية: لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضع للضريبة سنويا ويقدمه لإدارة الضرائب.

5. ضريبة تصاعدية: الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها. إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات، بحيث أن الضريبة سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كما يقال أنها تصريحية إلا أنها تعتمد على الاقتطاع من المنبع دون تصريح.¹

ولتقييم الضريبة على الدخل IRG نضع الملاحظات التالية:

✓ تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة، وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف.

✓ تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص فعاليتها.

✓ عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمدخيل الأعمال المنزلية والمدخيل المحققة في النشاط الموازي.²

وتهدف هذه الضريبة إلى توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع على أساس توزيع الدخل وظيفيا، كما أنها تمكن من التمييز في سعر الضريبة تبعا لمصدر الدخل أو طريقة تحقيقه. ومن ثم فإن ضرائب الدخل تفرض في الجزائر على:³

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- الضريبة على الرواتب والأجور.
- الضريبة على المدخيل الفلاحية.
- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.
- الضريبة على إيرادات الديون، الودائع والكفالات.
- الرسم على فوائض القيمة.
- الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

¹ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 29.

² - ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البلدة، العدد 02، السنة 2003، ص 25-26.

³ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 143-146.

أما بالنسبة للأشخاص الخاضعة والأشخاص المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي فهي:

أولاً: الأشخاص الخاضعة:

طبقاً للمواد 3، 4، 7، من قانون الضرائب المباشرة فإن الأشخاص الخاضعة هي:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي بالجزائر، كما حددت المادة (3) بأن الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي لأجل عائداتهم الجزائرية المصدر، حيث يعتبر أن لديهم موطن جبائي في الجزائر كل من:
- الأشخاص الذين يتوافر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الأشخاص الذين لديهم سواء مكان إقامتهم الرئيسية أو يملكون مركز مصالحهم الأساسية بالجزائر.

- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا بالجزائر.¹

● بالإضافة إلى هؤلاء يخضع لهذه الضريبة طبقاً لمادة 7 من قانون الضرائب المباشرة:

- الشركاء في شركات الأشخاص.
- شركاء الشركات المهنية المشكّلة من أجل ممارسة مشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعين لنفس النظام الذي يخضع له الشركاء في شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية وأن قوانينها الأساسية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.²

ثانياً: الأشخاص المعفاة:

حسب نص المادة (5) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تعفى من هذه الضريبة

الأشخاص التالية:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي شهرياً أو يساوي مبلغ 120 ألف دج.
- يعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية وهذا في حال ما إذا منحت هذه البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين.
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين والمراسيم الخاصة.³
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

¹ - المادة (3) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة (7) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 29.

- المنح العائلية التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.¹
- وتعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة وتصاعدية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 1: السلم الضريبي على الدخل الإجمالي:

معدل الضريبة %	الدخل الخاضع للضريبة بالدينار
0	غير المتحصل على 60.000
10	من 60.001 إلى 180.000
20	من 180.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1.080.001
35	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40	أكثر من 3.240.000

المصدر: بوعون يجاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 127.

انطلاقا من الجدول السابق نضح بعض الملاحظات:

الحد الأدنى المعفى من الضريبة محدد ب 60.000 دج والذي يعتبر زهيدا خاصة مع ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور القدرة الشرائية، مع العلم أن مستوى هذا الحد يجب أن يتضمن مستوى المعيشة العادي للمكلف. ويطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الإجمالي.²

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات: (IBS)

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها وغرضها، غير أن بعض مؤسسات الأشخاص بإمكانها اختيار هذا النظام الضريبي. إذن تخضع لهذه الضريبة شركات الأموال بمفهوم القانون التجاري الحالي والمتمثلة في شركات الأسهم،³ الشركات ذات

¹ - محمود جمام، المرجع السابق، ص 116.

² - بوعون يجاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 127-128.

³ - المادة (592) من القانون التجاري.

المسؤولية المحدودة،¹ شركات التوصيات بالأسهم، المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمصرفي سواء أكانت تتمتع بالاستقلالية المالية أم لا، كذلك الشركات المدنية المكونة على شكل شركات بالأسهم، والتي تكون لديها نشاطات ذات طابع مدني لكنها تمثل نفس الخصوصيات مثل الشركات التجارية وشركات الأسهم.² وتعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية وهي مستحقة بمناسبة الأرباح المحققة في الجزائر من طريق المكلفين الخاضعين إجباريا للنظام الضريبي وفقا للنظام الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحققة.³

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي سمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الانتعاش والنمو الاقتصادي.⁴ وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص منها:

- ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.⁵
- ضريبة تصاعدية: أي يجب تقديم وبصفة إجبارية تصريح بالميزانية الجبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من أبريل من كل سنة تأتي بعد سنة تحقيق الربح.⁶

أولا: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

المادة (138) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد الإعفاءات والأنظمة الخاصة بموجب قوانين المالية، كما أن هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو دائمة.

1. تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات بدءا من تاريخ استغلال النشاطات التي لها أولوية والمحددة ضمن المخطط التنموي للبلد.
2. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، معفاة بصفة دائمة من الضريبة.
3. الحرفيون التقليديون معفون من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات.⁷

¹ - المادة (564) من القانون التجاري.

² - المادة (715) من القانون التجاري.

³ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 183.

⁴ - ناصر مراد، المرجع السابق، ص 27.

⁵ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 106.

⁶ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 33.

⁷ - محمود جمام، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا: مكان فرض الضريبة:

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية، ويجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة في الجزائر ويحقق فيها مداخيل أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن في الجزائر ومؤهلا قانونيا لأن يلتزم القيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني، وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.¹

ثالثا: المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات:

هناك ثلاثة معدلات ضريبية تخضع لها أرباح الشركة وهي:

- المعدل العام: حيث يفرض هذا المعدل على الأرباح الصافية المحققة، بحيث تم تحديده من طرف قانون المالية لعام 1992 بنسبة 42%. وتم تعديل هذا المعدل إلى 38% ووصل إلى 30% وأخيرا 25% وانخفض إلى 19%، وذلك بالنسبة لقطاع البناء والخدمات وهذا قصد تشجيع الاستثمارات في قطاع البناء لتخفيض تكاليف الإيجار وكذا التنازل.

- المعدل المنخفض: وهو خاص بالأرباح المعاد استثمارها والمحدد في البداية بـ 33% وانخفض هذا المعدل إلى 15% إلى أن وصل إلى 12.5% عام 2008، وذلك لخلق حافز لزيادة الاستثمارات وتخصيص مبالغ معتبرة من الأرباح لتحقيق أهداف الخطط التنموية.

- المعدلات الخاصة: وهي التي يتم فرضها على عائدات رؤوس الأموال المنقولة وعلى إيرادات المؤسسات الأجنبية التي ليست لها عمل دائم بالجزائر.²

وتحدد المعدلات التي تطبق على الشركات الأجنبية بـ 10% على المداخيل الإجمالية المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية للأشغال العقارية، 20% بالنسبة للمبالغ المحصل عليها من طرف المؤسسات الأجنبية التي تمتلك في الجزائر مقرات مهنية دائمة في إطار صفقات تأدية الخدمات و 10% بالنسبة للمبالغ المقبوضة من طرف المؤسسات الأجنبية للنقل البحري، غير أنه في حالة ما إذا لجأت هذه البلدان إلى تطبيق معدل أعلى أو أدنى فستطبق قاعدة المعاملة بالمثل.³

رابعا: كيفية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:

لقد تم تقليص عدد التسيقات التي كان عددها أربعة إلى ثلاثة تسيقات وهي:

1. التسيق الأول: خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 15 مارس.

¹ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 184.

² - محمود جمام، المرجع السابق، ص 127-128.

³ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 186.

2. التسبيق الثاني: خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 15 جوان.
 3. التسبيق الثالث: خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.
- ويتم حساب مبلغ التسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة للربح المحقق عند آخر دورة خلال سنة كاملة، ويتم تسوية الدين الضريبي قبل 31 مارس من السنة الموالية.¹

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من (TUGP) الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم (TUGPS) الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.² وتعرف الضريبة على القيمة المضافة بأنها "ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فإن هذه الضريبة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تشبه في تأثيرها الضريبي على مبيعات التجزئة.³

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بجملة من المميزات أو الخصائص منها:

- تشكل ضريبة عامة على المنتجات لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة إلى غاية وصولها إلى المستهلك الأخير.⁴
- توسيع مجال الخصم: يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم.
- منشأ التشريع الفرنسي.⁵
- تقليص عدد المعدلات: حسب قانون المالية لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائد في النظام السابق، ويطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير

¹ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 110.

² - بوعون بجاوي نضيرة، المرجع السابق، ص 131.

³ - طارق الصب، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - Ministère de finances, DGI gend pratique de la TVA, Alger, 2014, P 24.

⁵ - Thierry Lamulle, Doitt fiscal loi de finances 2002 et collectif budgétaire 2002 inclus, gualion éditeur, 2002/2003, p 107.

متضمن للرسم (HT)، بينما في النظام السابق كانت تطبق المعدلات على أساس رقم الأعمال متضمن للرسم (TTC)، ويترتب على ذلك تخفيف العبء الضريبي.¹

أولاً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية، بحيث تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى قسمين:

- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

- العمليات الخاضعة للضريبة اختيوريا.

بالنسبة للعمليات الأولى الخاضعة للرسم وجوبا وتضم:

1. العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة وتشمل على:

● المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

● العمليات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.

● أنشطة تجارة التجزئة ما عدا العمليات المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزائي.

● نشاطات التجارة المتعددة.²

2. العمليات المتعلقة بالأموال العقارية وتشمل على:

● الأشغال العقارية.

● عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.

● المحلات التجارية والعقارات التي يقوم بها الأشخاص ببيعها والمسجلة باسمهم.³

كما يشمل الرسم على القيمة المضافة العمليات المتعلقة بتأدية الخدمات التي تتمثل في الآتي:

● عمليات كراء الأملاك المنقولة والعقارات، أداء الخدمات، أعمال الدراسات والبحث وكذلك كل العمليات

غير عمليات البيع وأعمال العقارات.

● عمليات الاستهلاك في عين المكان للمواد الغذائية أو المشروبات، المطاعم، محلات بيع الحلويات، قاعات

الشاي، ومحلات بيع المشروبات.

وهذه العمليات التي سبق ذكرها قد تتغير بتغيير القوانين الضريبية التي تخضع للرسم على القيمة المضافة أو

إعفاؤها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية.⁴

¹ - ناصر مراد، المرجع السابق، ص 28.

² - التجارة المتعددة: عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط التالية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة. - يجب أن يكون المحل مهياً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

³ - المادة (2) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

⁴ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 167.

بالنسبة للعمليات الثانية الخاضعة للرسم اختياريًا فتضم:

- التصدير.
- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين.
- المؤسسات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة حسب ما حددته المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة. يخضع المعنيون وجوبًا لنظام الربح الحقيقي.¹

ثانياً: الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

- أ- المنتجون.*
 - ب- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات.
 - ت- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة.²
- ويسعى المشرع لتحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة، المتمثلة في:
- تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض TUGP و TUGPS بضريبة واحدة هي TVA مع تقليص عدد المعدلات من 18 معدل إلى 02.
 - الانتعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات.
 - تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة.
 - إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.
- ويفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي 17% ومعدل منخفض قدره 7%.³

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم الأخرى:

إضافة إلى الضرائب الأساسية السابقة، نجد هناك رسوم أخرى تكميلية تتمثل في الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى الرسم العقاري، وهي تعتبر من الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والتي سوف نوضحها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

¹ - المادة (3) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

* المنتجون: يقصد بالمنتجين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري لتقدمها للمستهلك.

² - المادة (4) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

³ - بوعون يجاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 132-133.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة.¹

أولا: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

1. الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية باستثناء مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع للرسم بموجب هذه المادة.²
2. رقم أعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.³

ثانيا: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

- هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 120 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي:
1. رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 80 ألف دج سنويا إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء واللوازم والسلع المتخذة للاستهلاك في عين المكان، أو الذي لا يتجاوز 50 ألف دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين الناشطين في قطاع الخدمات.
 2. مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.⁴

وتهدف هذه الإعفاءات مثلها مثل تلك الخاصة بالدفع الجزائي إلى جعل الضريبة تلعب دورا هاما في تنشيط القطاعات الاقتصادية وكذلك تحاول تطوير المناطق المحرومة من المشاريع الاقتصادية على مستوى الإقليم

¹ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 138.

² - طارق الضب، المرجع السابق، ص 44.

³ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - نفس المرجع، ص 139.

الوطني، كما أن المادة 39 من قانون المالية لسنة 1992 غيرت في توزيع إيرادات الرسم وهذا لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.²

أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".³

ثانياً: الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

¹ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 188.

² - المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و 14 من قانون المالية لسنة 2010 و 16 من قانون المالية لسنة 2011 و 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و 13 من قانون المالية لسنة 2015.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزائرية لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها. تمتد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمتد هذه المدة بستين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.¹

الفرع الثالث: الرسم العقاري:

كان الرسم العقاري يفرض فقط على الأملاك المبنية، وأصبح يفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية بإجراءات وقواعد مختلفة، حيث يحسب الرسم على الملكيات المبنية من 1.5% إلى 2.5% والأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية من 5% إلى 7%، ولقد كان النظام الجبائي للرسم العقاري محدودا جدا بسبب أن الملكيات المبنية وحدها تخضع له، وبالتالي قد تم تحليل الرسم العقاري كأداة يتم إدماجها في مراحل الإصلاحات مع أنه يكتسي طابع مالي وجبائي.²

أولا: الأشخاص الخاضعين للضريبة:

1. يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية كل من:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- أراضي البنائات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.³

¹ - المادة 282 مكرر 6: معدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و 14 من قانون المالية لسنة 2015.

² - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 187.

³ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 144.

2. يخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- الأراضي الفلاحية.
- مناجم الملح.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.¹

ثانيا: الإعفاءات:

1. بالنسبة للرسم العقاري على الأملاك المبنية:

أ- الإعفاءات الدائمة:

- العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية.
- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.²

ب- الإعفاءات المؤقتة:

- العقارات وأجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك السقوط.
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع المخصص للكراء.
- البنايات الجديدة، وإعادة البناء وإضافة البنايات لمدة 7 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تم إنجازها.
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لمالكها.

2. بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الأملاك التابعة للأوقاف.³

¹ - طارق الضب، المرجع السابق، ص 47.

² - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 146.

³ - نفس المرجع، ص 147.

إضافة إلى رسم التطهير (TA)، وهو رسم سنوي توجه حصيلته لميزانية البلدية مقابل خدمات تتمثل في رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب. أما فيما يخص الرسم الداخلي للاستهلاك (TIC)، فهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة. وهذا رسم نوعي يفرض على منتوجات في الغالب ضارة بالصحة مثل الجعة، مواد التبغ والكبريت.¹

المبحث الثاني: تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي:

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي شهدت مؤخرا إصلاحات عميقة شملت جميع الميادين، خصوصا الاقتصادية بعدما مر اقتصادها بمزات عنيفة نتيجة الأزمة المالية التي شهدتها، بحيث تولى أغلبية الدول أهمية كبيرة للاستثمار وجلب المستثمرين نظرا للدور الذي يلعبه، والذي سوف نوضحه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنحاول دراسة تأثير السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار:

في سبيل دفع عجلة التنمية الوطنية وتطوير الاقتصاد ليأخذ الطابع العالمي أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للاستثمار والحماية باعتبارها مجالين حيويين، ومن أجل ذلك أعدت إستراتيجية جديدة لتحفيز وتشجيع الاستثمار من جهة، وسنت من جهة أخرى مجموعة من القوانين تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد تمنح بها امتيازات وتسهيلات جبائية وإدارية تهدف في الأساس إلى توفير الضمانات القانونية والاتفاقية. وذلك من خلال تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار كفرع أول، أما الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين فهي كفرع ثاني.

الفرع الأول: تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة وكانت تتلائم مع طبيعة كل مرحلة. وأهم هذه القوانين المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

¹ - محمود جمام، المرجع السابق، ص 135.

أولاً: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات:

يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة تحول نوعي فيما يخص تأطير تدفق حركة رأس المال باتجاه وخارج الجزائر،¹ حيث ينص مضمون هذا القانون بالسماح لغير المقيمين بالاستثمار المباشر الجزائر حيث تنص المادة 181 من القانون 90-10: "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر."²

حيث جاء هذا القانون ليفسح المجال للأجانب في القطاع المصرفي وألغى التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأصبح منح رخصة الاستثمار من صلاحيات مجلس النقد والقرض حيث يقوم المجلس بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين ويقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر بالانطلاق في إنجاز الاستثمار. لذلك رأى بعض المستثمرين أن فرض إلزامية الحصول على شهادة المطابقة قبل البدء في الاستثمار تعتبر في حد ذاتها مسألة تحد من حرية الاستثمار، ومنه فهذا القانون حتى وإن كان يعتبر توجهاً جديداً نحو تحرير المبادرة الخاصة فإنه يبقى غير كافي بالنسبة للمستثمر الأجنبي.³

ترتكز فلسفة هذا المرسوم على جملة من المبادئ تتمثل في ما يلي:

1. مبدأ حرية الاستثمار:

هذا المبدأ يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرين سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات (صناعة، زراعة، سياحة، نقل، تجارة...) باستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو أحد فروعها.⁴

2. نسبة المساهمة في رأس المال:

باستثناء قطاع المحروقات، يكون الاستثمار محدد باتفاق شراكة مع الشركة الوطنية للمحروقات، فلا يوجد أي تعديل لنسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال الشركات المنشئة في بقية القطاعات الأخرى.⁵

3. إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها:

سعيًا لإعطاء هذا القانون أكثر مصداقية ودينامكية وشفافية، تم إنشاء ولأول مرة في الجزائر هيئة تشرف على تكريس وتجسيد الضمانات والامتيازات والتحفيزات، التي جاء بها المرسوم رقم 93-12 الذي تم بموجبه

¹ - دمدوم كمال، توطن الاستثمارات الأجنبية المباشرة: مقارنة ماكرو إقليمية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، 2012-2013. ص 410.

² - اعمرى خالد، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، 2013-2014. ص 34.

³ - ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة. 2006-2007. ص 115.

⁴ - عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2007-2008. ص 255.

⁵ - دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 412.

إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من قبل رئيس الحكومة، وتكون هذه الوكالة تحت وصايته ويتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-319، حيث بدأت نشاطها منذ مارس 1995.¹

4. المعاملة والحماية:

يحترم الأمر المعني بمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث تنص المادة 114 على معاملة الاستثمارات الأجنبية مثل ما يعامل الاستثمار المحلي سواء في مجال الحقوق أو الواجبات الخاصة بالاستثمار. وتنص المادة 20 من الدستور على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.²

ثانيا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

شرع المشرع الجزائري بتعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الذي جاء بتعديلات هامة في مجال المعاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية. بحيث تضمن أحكاما مؤسسية وتنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي عام 2001 تم إعادة النظر في قانون الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين الجو العام للاستثمارات في الجزائر لكن المشرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر 01-09 المؤرخ في 27 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.³

وبهدف مساندة التحولات المتسارعة دوليا جاء هذا الأمر ليؤكد على:

- توسيع نطاق الاستثمارات لتشمل اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج القائمة، والمساهمة في رأس مال المؤسسة يكون في شكل نقدي أو عيني، إضافة إلى توسيع المجال ليشمل المساهمة في الأنشطة الاستثمارية.
- تضمن هذا الأمر تسهيلات ومزايا هامة ومحددة وتنقسم إلى المزايا في إطار النظام العام كتلك الخاصة بالإعفاءات الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية...، وإلى المزايا في إطار النظام الاستثنائي كتلك المتعلقة بالاستثمارات التي تنجز في مناطق ترغب الدولة في تطويرها، ويكون رد هيئة

¹ - عمار زودة، المرجع السابق، ص 255-256.

² - دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 413.

³ - عزيز عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"، ملكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، 2013-2014، ص 38-39.

الاستثمار على إمكاني استفادة المستثمر من المزايا الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي بعد 30 يوم من تقديم الطلب.¹

وبناء على هذا الأمر فقد أنشئت عدة هيئات لتسيير ملف الاستثمار وهي:

1. المجلس الوطني للاستثمار:

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، ويتولى على الخصوص مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار.

2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا للمادة 21 من قانون تطوير الاستثمار "... مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي...". وتوضيحا لهذه الفكرة أكثر تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على ما يلي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 - 03... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة".²

3. لجنة الطعن:

بالإضافة إلى الطعن القضائي يستعين المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب.³

الفرع الثاني: الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين:

قدم قانون الاستثمارات لعام 1993 عدة امتيازات متباينة حسب الموقع وطبيعة الاستثمارات، ولذلك سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين كفرع أول، أما الضمانات فهي كفرع ثاني.

¹ - حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر- 2008/1998، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2010-2011، ص 148-149

² - حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، السنة 2008، ص 99.

³ - عزيز عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 40-41.

أولاً: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين:

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري حدد نظامين يمكن أن يخضع لهما المستثمر، أولهما نظام عام يشمل كافة المستثمرين ويستفيدون من جميع المزايا، ونظام استثنائي يشمل الاستثمارات التي تنجر في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة.¹

1. المزايا الممنوحة في إطار النظام العام:

ومن أبرز هذه المزايا:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمنتجات والسلع الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق تحويل الملكيات العقارية الموجهة للاستثمار.
- تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والمخصصة مباشرة لإنجاز الاستثمار.²

2. المزايا الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي:

تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.³

وبعد التأكد من انطلاق المشروع في الاستغلال تمنح المزايا التالية:⁴

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزائي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- إعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء على الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

¹ - ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 117.

² - دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 414.

³ - ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 118.

⁴ - طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ورقة، العدد 06، السنة 2009، ص 321-322.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

وهذه الضمانات تتمثل أساسا في ما يلي:

1. الحماية القانونية: ومن أهم هذه الضمانات كما بينها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1999:

- مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة، والمستثمرين الأجانب في ما بينهم من جهة أخرى.

- ضمانات التحويل أو التنازل (تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعوائد)، حيث بينت المادة 12 على أن تنظر في طلبات التحويل التي يقدمها المستثمرون الأجانب في أجل لا تتجاوز 60 يوم.

- إن مفهوم نزع الملكية قد كرس دستوريا، حيث تنص المادة 20 على أنه لا يتم نزع الملكية إلى في إطار القانون.¹

2. الإقرار الجزائري بالتحكيم الدولي: لقد اهتم التشريع الجزائري خاصة في بداية التسعينات بالضمانات الأساسية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر وترقيته أيما اهتمام، حيث تمثل إلى جانب الضمانات والالتزامات الدولية الإقرار بالتحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات المحتمل وقوعها.²

3. الضمانات في إطار المعاهدات الثنائية: لقد وقعت الجزائر على أكثر من 25 اتفاقية لحماية الاستثمار وعلى 12 اتفاقية تتعلق بعدم الازدواج الضريبي، ولقد تعززت هذه الاتفاقيات أكثر مع توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى منح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وتستفيد عائدات الاستثمارات التي يعاد استثمارها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة لاستثمارات الأصلية.³

المطلب الثاني: تأثير السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار التي تحدثها الضريبة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤدي بالمكلفين في مختلف المجالات الاقتصادية إلى إعادة النظر في مخططاتهم الإنتاجية والتمويلية وكافة الوظائف الأخرى الأساسية في المؤسسة وذلك بالتعرض للآثار الاقتصادية للضرائب، وهي الإنتاج والتوزيع والاستثمار كرفع أول، أما معالجة الأزمات الاقتصادية كالتضخم والكساد فهي كرفع ثاني.

¹ - عمار زودة، المرجع السابق، ص 268.

² - حمزة بن حافظ، المرجع السابق، ص 152.

³ - ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 123-124.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للضرائب:

إن الهدف من دراسة هذا الفرع هو تبين الآثار الاقتصادية للضريبة ومع أن العبء الضريبي قد يكون ثقيلًا على المكلف بها، إلا أنها تساعد في زيادة الإنتاج بكافة الطرق حسب رأي بعض الاقتصاديين، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار المبلغ المقتطع من داخل المكلف هو الذي يحدد أثر الضريبة في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الحجم والنوعية.¹

أولاً: أثر الضريبة على الإنتاج:

إن عرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف كذلك على الادخار والاستثمار، بحيث تؤدي الضرائب إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة لأن عبئها يقع على دخل الطبقات الغنية بصورة أكبر، أما طلب رؤوس الأموال الإنتاجية فإنه يتأثر بمقدار الربح المحقق فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى قلة الربح فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها،² وفي حالة فرض ضرائب على الدخل يستلزم بالضرورة زيادة في الإنتاج للحفاظ على مستوى الدخل المتاح.³ أما الآثار السلبية للضرائب فهي أن ضرائب الدخل المرتفعة من شأنها إضعاف حوافز العمل والإنتاج لدى الأفراد، في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة إنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص نتيجة الضريبة.⁴

ثانياً: أثر الضريبة على التوزيع:

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئاً على الفئات الفقيرة. أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار. ومما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدمها الدولة لتحصيل الضريبة تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية، بمعنى تحويل الدخل من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل، وتستفيد منها الفئات الفقيرة فإنه يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخل.⁵

¹ - بوعون مجاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 74.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هوم، الطبعة الرابعة، 2008، الجزائر، ص 173.

³ - Fellah mohammed, problématique du choix du système fiscal entre efficacité économique et équité sociale, recherches économique et managériales, Blida, № 3, juin 2008, p 59.

⁴ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2007، ص 143.

⁵ - فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، منشورات مؤسسة الشباب والجامعة الإسكندرية، 2002، ص 23.

ثالثا: أثر الضريبة على الاستثمار:

يتوقف الاستثمار من ناحية على سعر الفائدة في السوق، ومن ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال، فالضرائب تؤثر على ميل الاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الأرباح وزيادة معدلاته، وينخفض الميل للاستثمار كلما انخفض معدل الربح.¹

الفرع الثاني: دور الضريبة في معالجة التقلبات الاقتصادية:

إن أثر الضرائب على التضخم والكساد ونمط الاستهلاك والادخار وغيرها من السلوكيات الاقتصادية يتحدد بأمرين: أولهما، مقدار الضريبة المستحقة، ثانيهما، الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب، وبناء على ما ذكرناه سنتناول مما يلي تأثير الضرائب على بعض الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الوطني.²

أولاً: دور الضريبة في معالجة التضخم والكساد:

لقد أصبحت ظاهرة التضخم والكساد والبطالة إحدى المشاكل الاقتصادية خاصة في الدول النامية باختلاف أنظمتها الاقتصادية، وبدرجة أكبر منها في الدول المتقدمة لذلك أصبحت هذه المشكلة إحدى عقبات التنمية لهذه الدول وأصبح من الضروري تحليلها ومعالجتها.

1. **التضخم:** دور الضرائب يتحدد من خلال العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة أي خفض الطلب ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديد.³ وتعتبر الضرائب المباشرة العلاج الفعال لظاهرة التضخم وهذا من خلال التوسع في فرضها حيث يؤدي إلى تخفيض دخول الأفراد وهذا بفضل استعمال تقنية تصاعدية، أي أنه يتم فرض ضرائب تصاعدية على الدخل ذات الوجهة الاستهلاكية مما يؤدي إلى التخفيض من الطلب عليها لأن هذه الضرائب قد اقتطعت قوة شرائية كانت ستوجه إلى الاستهلاك.⁴

2. **الكساد:** إن ظاهرة الكساد تعني بأن هناك عرضا كبيرا للسلع والخدمات يفوق الطلب عليها، بالإضافة لانخفاض في أسعار السلع نظرا لانخفاض إقبال الأفراد على طلبها. فهنا يجب استعمال الضريبة بنوعها في معالجة هذه الظاهرة برفع الضرائب المباشرة على أرباح المكلفين مما يؤدي بهم إلى تخفيض الإنتاج وتعطيل عدد من العمال عن العمل، وتدرجيا سيؤدي ذلك إلى التوازن النسبي بين العرض والطلب أين تبدأ الأسعار في الارتفاع.⁵

¹ - حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 65.

² - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 177.

³ - بوعون بجاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - رفعت المحجوب، المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 285.

⁵ - محمود جمام، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار:

تؤثر الضرائب على الاستهلاك بصورة مباشرة بالنسبة للأفراد نتيجة تأثيرها على دخول الأفراد المكلفين بها، ويتحدد هذا التأثير وفقا لسعر الضريبة المفروضة على هذه الدخول، فكلما كان السعر مرتفعا كان تأثير الدخل بهذا كبيرا وكلما قل السعر قل تأثير الدخل به، وبهذا فإن الضرائب المفروضة على دخول المكلفين تؤثر على حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات وذلك من خلال أثرها على مستوى الأثمان.¹

1. **أثر الضريبة على الاستهلاك:** تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، ويتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة. فكلما كان المعدل مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ويترتب على ذلك، أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره، أي معدل الضريبة، على مستوى الأسعار.² ويتوقف أثر الضريبة على الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت هذه السلع والخدمات، فإن نقص الاستهلاك يكون من جانب الأفراد.³

2. **أثر الضريبة على الادخار:** إن فرض ضريبة مباشرة ينتج عنه أثر دخل نتيجة انخفاض دخل الفرد الجاري بمقدار الضريبة المستقطعة، ومن ثم يعمل هذا الأثر على إنقاص كل من الاستهلاك والادخار عند مستوى هذا الدخل.⁴ ويعتبر الادخار الجزء الذي لم يتم استهلاكه من الدخل والذي يوجه إلى عملية الاستثمار باعتباره مورد هام لتزويد رؤوس الأموال والتي تعتبر عائق من عوائق التنمية والنمو الاقتصادي. بحيث يتكون الادخار الوطني، على وجه التحديد، من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد، والادخار العام الذي تقوم به الدولة.⁵

¹ - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 172.

² - عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص 144.

³ - حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 78.

⁵ - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 173.

خاتمة

خاتمة

كما سبق ذكره توصلنا إلى أن السياسة الضريبية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الضريبي، وذلك منذ العصور القديمة كان دورها مقتصرًا على تمويل خزينة الدولة من العائدات الضريبية دون النظر إلى وضعية المكلف (اجتماعية، اقتصادية)، وذلك من أجل تغطية الإنفاق الوطني؛ لكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أصبحت مهام الدولة أكثر تعقيدا مما جعلها تفكر في البحث عن تمويل آمن للخزينة بعيدا عن أي استغلال للمكلف، الأمر الذي أجبرها على تنظيم عملية تحصيلها للضرائب وفق سياسة مبسطة ومنظمة تمثلت في تقسيم مداخيل الخزينة العمومية إلى عدة تسميات استنادا إلى اعتبارات دينية، سيادية وفق نظام يحكم كل واحدة منها، فيما يعبر عنه بالسياسة الضريبية التي يتم تجسيدها وفق نظام ضريبي معين.

وعليه كان لا بد من البحث جيدا في النظام الضريبي وتطويره وإدخال إصلاحات جبائية تمس مختلف مكوناته أمرا ضروريا، مما يتطلب إصلاحا اقتصاديا وسياسيا الذي يقع عبء القيام به على عاتق الدولة. وقد شملت هذه الإصلاحات تغيرات مست مختلفة الأوعية الضريبية، وكذا مختلف المعدلات الضريبية والتي تدخل ضمن سياسة ضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يصبوا إليه النظام الضريبي بالجزائر.

وعلى صعيد السياسة الاستثمارية نجد أن الجزائر تفتقد لإستراتيجية تنموية واضحة المعالم، كما لا تزال السياسة الضريبية إحدى الأدوات المستخدمة من طرف الدولة لجذب وتوجيه الاستثمارات. كذلك على صعيد السياسة الضريبية فإن الاستمرار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف لانتقاء أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف البلدان المضيفة، يؤدي إلى آثار سلبية لهدر الموارد المالية للدولة.

ومن خلال هذه الدراسة، يمكننا أن نتوصل إلى جملة من النتائج نورد أهمها:

- غياب القوانين والأنظمة التي تكفل التنفيذ الدقيق للأهداف المرجوة. ويرجع هذا الخلل إلى السياسات الضريبية المجزئة التي أدت إلى سلسلة من التعديلات العشوائية والتي لا تزال لحد اليوم.
- نجد أن السياسة الضريبية تعتمد على أنواع من الإعفاءات الضريبية من بينها الإعفاءات الضريبية المؤقتة، وهي الأكثر إنتشارا في البلدان النامية ومنها الجزائر.
- النظام الضريبي الجزائري لا يتميز بالبساطة وذلك نظرا لأنه يعرف تعديلات وتغيرات مستمرة وكل سنة في إطار قوانين المالية سواء تعلق الأمر بمجال الإخضاع أو معدلات الضرائب المفروضة.
- إن أفضل إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر، هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.

■ على الدولة التركيز في نشر الوعي الجبائي ونشر ثقافة المواطنة، والهدف منها تحقيق العدل والإنصاف الجبائي.

من خلال جملة النتائج التي توصلت إليها الدراسة يقترح الباحث جملة التوصيات التالية:

■ العمل على استقرار النظام الضريبي لأن ذلك يساعد المستثمر الأجنبي على الاستثمار نظرا لثقلته في هذا النظام.

■ ضرورة تغيير الأساليب القديمة في فرض الضريبة، باعتبار أن الضرائب وسيلة أساسية في يد الدولة لتشجيع واستمرار الاستثمار.

■ العمل على توفير مناخ ملائم ومناسب لجذب الاستثمارات، ووضع استراتيجية عربية ومغربية وخلق قوانين لتنفيذها لتحقيق تنسيق ضريبي فيما بينها.

■ لا يمكن أن يكون هناك إصلاح اقتصادي وجلب وتشجيع الاستثمار بدون نظام ضريبي حديث ومواكب للتطور الاقتصادي العالمي.

■ التركيز على الإصلاح الضريبي من خلال السياسة الضريبية لتقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين والشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر.

■ المطلوب من المشرع الجزائري وضع وسائل تقنية وآلية لمتابعة الاستثمارات في الجزائر.

وعليه نستنتج مما سبق بأن القانون الضريبي لا بد أن يتماشى وتطبيق السياسة الضريبية لتحقيق الغايات

والأهداف الاقتصادية التي تسعى إليها الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I. القوانين:

- 1- الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 31/12/1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969.
- 2- الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية. العدد 102 بتاريخ 22/02/1976.
- 3- الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال. الجريدة الرسمية. العدد 103 بتاريخ 26/12/1976.
- 4- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. الجريدة الرسمية. 103. بتاريخ 29/12/1976.
- 5- الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون التسجيل. الجريدة الرسمية. العدد 103 بتاريخ 1976.
- 6- الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الطابع. الجريدة الرسمية. العدد 68 بتاريخ 10/04/1977.
- 7- القانون 14/82 المؤرخ في 30/12/1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983. الجريدة الرسمية. العدد 57 بتاريخ 30/12/1982.
- 8- القانون 09/85 المؤرخ في 26/12/1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986. الجريدة الرسمية. العدد 56 بتاريخ 29/12/1985.
- 9- القانون 15/86 الموافق ل 29/12/1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية. العدد 55 بتاريخ 30/12/1986.
- 10- القانون 26/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990. الجريدة الرسمية. العدد 01 بتاريخ 03/12/1990.
- 11- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008. الجريدة الرسمية. العدد 82 بتاريخ 31/12/2007.
- 12- القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015. الجريدة الرسمية. العدد 78 بتاريخ 31/12/2015.

II. الكتب والمذكرات:

أ. الكتب

- 1- المحجوب رفعت، المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- 2- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي-من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2011.
- 3- محفوظ برحماني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة. 2009.
- 4- حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 5- محمد عباس محززي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2008.
- 6- نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر، 2010.
- 7- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2007.
- 8- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2013.
- 9- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، منشورات مؤسسة الشباب والجامعة الإسكندرية، 2002.
- 10- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر. 2011.
- 11- يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001.

ب. الرسائل و الأطروحات الجامعية

- 1- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل (1992-2009)، حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 2- حم الحبيب مشري، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2009-2010.

- 3- حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
- 4- حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.
- 5- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر- (2008/1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة. 2010-2011.
- 6- طارق الضب، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. 2013-2014.
- 7- خالد اعمرى، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، 2013-2014.
- 8- كمال دمدم، توطن الاستثمارات الأجنبية المباشرة: مقارنة ماكرو إقليمية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، 2012-2013.
- 9- مُجَّد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تلمسان، 2009-2010.
- 10- محمود جمام، النظام الضريبي الجزائري وأثاره على التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 11- مؤيد ساطي جودت حمدا لله، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005.
- 12- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2006-2007.
- 13- عبد الرزاق عززين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، 2013-2014.

- 14- عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2007-2008.
- 15- يامنة عاشور ثاني، تحليل السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001-2002.

III. المقالات:

1. مُجَّد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ورقة، العدد 06، السنة 2009.
2. مراد ناصر، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 02، السنة 2003.
3. نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، السنة 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrage

1. Thierry Lamulle, Doitt fiscal loi de finances 2002 et collectif budgétaire 2002 inclus, gualion éditeur, 2002/2003.

Articles

1. Fellah Mohammed, Problématique du choix du système fiscal entre efficacité économique et équité sociale, recherches économique et managériales, Blida, N° 3, juin 2008.
2. Ministere de finances, DGI gend pratique de la TVA, Alger, 2014.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
	إهداء	
	شكر وعرفان	
02	مقدمة	02
05	الفصل الأول: السياسة الضريبية في الفترة ما قبل الإصلاح الضريبي	03
06	المبحث الأول: السياسة الضريبية قبل الاستقلال	04
06	المطلب الأول: السياسة الضريبية في العهد العثماني	05
06	الفرع الأول: السياسة الضريبية إبان الدولة العثمانية	06
08	الفرع الثاني: السياسة الضريبية في عهد الأمير عبد القادر	07
09	المطلب الثاني: السياسة الضريبية في الفترة الاستعمارية	08
09	الفرع الأول: الفترة الأولى (1830 - 1900)	09
10	الفرع الثاني: الفترة الثانية (1900 - 1962)	10
11	المبحث الثاني: السياسة الضريبية بعد الاستقلال	11
11	المطلب الأول: تطور النظام الاقتصادي في الجزائر	12
12	الفرع الأول: النظام الإشتراكي	13
12	الفرع الثاني: النظام الرأسمالي	14
13	الفرع الثالث: تطور النظام الضريبي من (1962 - 1976)	15
15	المطلب الثاني: أهم الضرائب والرسوم في هيكل النظام الجبائي (1976 - 1991)	16
16	الفرع الأول: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	17
19	الفرع الثاني: قانون الضرائب غير المباشرة	18
20	الفرع الثالث: قانون الرسم على رقم الأعمال	19
21	الفرع الرابع: قانون الطابع والتسجيل	20
23	الفصل الثاني: التحول في السياسة الضريبية في الجزائر	21
24	المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر	22
24	المطلب الأول: مكونات النظام الضريبي بعد إصلاحات 1991	23

24	الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	24
27	الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)	25
30	الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة (TVA)	26
32	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم الأخرى	27
33	الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني	28
34	الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة	29
35	الفرع الثالث: الرسم العقاري	30
37	المبحث الثاني: تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي	31
37	المطلب الأول: تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار	32
37	الفرع الأول: تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار	33
40	الفرع الثاني: الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين	34
42	المطلب الثاني: تأثير السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني	35
43	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للضرائب	36
44	الفرع الثاني: دور الضريبة في معالجة التقلبات الاقتصادية	37
47	خاتمة	38
50	قائمة المراجع والمصادر	39
55	الفهرس	40

الملخص:

تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح بمجموعة من الخصائص السلبية مما ترك آثار على الاقتصاد الوطني، ففي سنتي 1963-1965 قامت بوضع إصلاحات جبائية، إلا أنها لم تكن فعالة، و في سنة 1971 شملت الإصلاحات هيكل الضرائب و الرسوم لكن هذه الإصلاحات بقيت بعيدة عن الأهداف المرجوة مما استلزم إحداث تغييرات جديدة وطرح جملة من الإصلاحات، حيث لجأت الدولة إلى إصلاح ضريبي جذري في 1991-1992، و هذا الأخير أصبح أداة هامة لتنسيق السياسة الاقتصادية لمواجهة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على مسار الاقتصاد الوطني. وعليه ساهم الإصلاح الضريبي في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب، ولكنه مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة والتي محورها الرئيسي تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبية، الضريبة، الإصلاح الضريبي، النظام الضريبي، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة.

Résumé:

Caractériser le système fiscal algérien avant la réforme ensemble de caractéristiques négatives, laissant les effets sur l'économie nationale, dans les années 1963 - 1965 a développé réformes fiscales, mais celui-ci ne sont pas efficaces, et en 1971, inclus les réformes de la structure fiscale et des frais, mais ces réformes est resté loin de objectifs Almarjohmma nécessité la création de nouveaux changements et ont proposé un certain nombre de réformes, où l'Etat a eu recours à une réforme fiscale radicale en 1991 - 1992, qui est devenu le dernier un outil important pour la coordination de la politique économique pour répondre aux défis du Blackjack le plus important qui influencent leur impact sur le chemin de l'économie nationale. Ainsi, la réforme fiscale a contribué à l'augmentation de rentabilité financière des différentes taxes, mais il est retiré loin des ambitions affichées dans le contexte de la politique de l'impôt au cours de laquelle le développement économique principale centrée et suivre le rythme de développement économique mondial.

Mots clés: politique fiscale, impôts, réforme fiscale, le système fiscale, l'impôt sur le revenu brut, impôt sur les sociétés, TVA.

Summary:

Before its reform, the Algerian tax system was known with a series of negative characteristics, leaving effects on the national economy. The fiscal reforms done between the years 1963 and 1965 weren't effective. In 1971, the reforms covered both the tax structure and the fees, but the results remained far from the real objectives .So the state was obliged to create new changes and put forward a number of reforms during 1991 and 1992 which were a real radical tax reform. And the latter has become an important tool for the coordination of economic policy to face the challenges of the globalization which influence their impact on the national economy path .Thus, tax reform contributed to the increased financial cost-effectiveness of the various taxes, but it is removed away from the ambitions proclaimed in the context of tax politics at which the main-centered economic development and keep pace with global economic development.

Key words: tax policy, tax, tax reform, the tax system, tax on gross income, corporate income tax, VAT (Additive Value Tax).